جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



الركن المعنوي للجريمة

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ ع سعيد فروحات

إعداد الطالبتين:

خديجة بلبالي

🗷 نجوی هروینی

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب و اسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	حواء سالم
مشرف	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	فروحات السعيد
مناقش	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	بن حمودة مختار

السنة الجامعية 1442-1441هـ/2020

بسيرالله الرحمن الرحيير

﴿إِنَّهُ مَن بَأْت رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا بَمُوت فِبِهَا وَلَا ﴾

صدي الله العظيم

الآية 74 سورة طه

کلمة شکر

قال رسول الكريم صلى الله عليه وسلم" من لايشكر الناس، لم يشكر الله عزوجل "

نشكر الله تعالى الذي وفقنا واعاننا في انجاز واتمام هذا العمل المتواضع

تم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى الدكتور الفاضل "فروحات السعيد" على قبوله الاشراف على هذه المذكرة

كما أتقدم بخالص الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الذين يشرفون على مناقشة هذا العمل المتواضع دون ان ننسى جميع الأساتذة الافاضل لكلية الحقوق جامعة غرداية

وكذلك أتقدم بالشكر و التقدير الخالص الى التي اسدت الينا الجميل بتقديم يد المساعدة العلمية وكذلك أتقدم بالشكر و المعنوية،الدكتوراه "لخضاري فتيحة "

إهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك و جميل عطائك وجودك، الحمد لله ربي ومهما حمد نافلننس توفى حمد ك والصلاة والسلام على من لانبى بعده:

الى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت، وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ماوفيت، والتي كانت تتمنى رؤيتي وانا احقق هذا النجاح، وشاء الله ان يأتي هذا العمل الى امى.

الى من كان ركيزة عمري، وصدر اماني وكبريائي، وكرامتي ابي اطال الله في عمره. الى من يذكرها لقلب قبل ان يكتب القلم، الى من قاسمني حلوة الحياة ومرها تحت السقف الواحد، اخى.

الى نبع الحب والحنان جدتي.

الي روح جدي الطاهرة رحمة الله عليه،الذي كان يتمنى رؤيتي وانا احقق هذا النجاح الي روح جدي الطاهرة رحمة الله عليه،الذي وكل أولادهم وزوجاتهم.

والى عمي وعمتي، و اولادهم.

الى أحسن من عرفني بهم القدر: باقي عبدالرزاق ،لعروسي فاطمة،خليف زكريا والى من كانوا أوفياء أصدقائي جميعا،والى من يعرفني و يحبني.

ع خدیجة

إهداء

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله الذي تقدست له الأسماء وكان لي العون والرجاء باسم من يطيبب ذكرها لاهداء سيدنا ونبينا محمد افضل الأنبياء وعلى اله وصحابها جمعين.

اهدي ثمرة جهدي:

الى من كان سببا في وجودي الى ابي العزيز آطال الله في عمره وجعله دخرا لنا الى اغلى انسانة في الوجود الى من ربتني وانارت دربي و منحتني القوة والعزمة الى الغالية على قلبي امي الحبيبة بارك الله في عمرها وحفظها

الى اخي: صالح ،وزوجاته وابنائه براعم اسرتي الى اخواتي الكريمات: أمل و رميسة الى اختي سارة وزوجها و ولديها الى كل من يحمل اسم هرويني و سلخ الى صديقاتى ،والى رفيقة الدرب ليلى العتلة

الى كل زميلاتي وزملائي في الدراسة فرع الحقوق دفعة: 2021/2020 الى من كان سندي في مشواري الجامعي باقي عبدالرزاق الى من قدملي الدعم المعنوي بشقاق عبدالرحمان

الى كل من ساعدنا في العمل من بعيد و من قريب ولو بكلمة طيبة.

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين"

قائمة المختصرات

ق ع: قانون العقوبات

ق إج: قانون الإجراءات الجزائية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ب ط: بدون طبعة

ج: الجزء

مقدمة

مقدمة

الجريمة سلوك شاد يهدد امن الافراد واستقرار المجتمعات وقد تظافرت الجهود الدولية من اجل مكافحتها والوقاية منها، وتجلى ذلك بشكل واضح مند بروز معالم علم الاجرام والعقاب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد تبنت هيئة الأمم المتحدة الموضوع وحملت راية الحرب على الاجرام، وقد عقدت حتى الان عشر مؤتمرات دولية للوقاية من الجريمة، فضلا عن الجهود الخاصة للدول والعلماء والباحتين، ورجال القانون والدين والاجتماع المهتمين بموضوع مكافحة الجريمة.

-تظهر أهمية الركن المعنوي في الجريمة كون ان له دور أساسي في تكوينها، بالإضافة الى تأثيره على المسؤولية الجنائية كما لركن المعنوي دور في المسؤولية الجنائية فمن خلاله نحدد المسؤول عن الجريمة ومدى مسؤوليته وذلك لأنه يمثل العلاقة النفسية بين الجاني والواقعة الاجرامية وبالتالي متى ما تبين وجود هده العلاقة الخاصة بين شخص معين وفعل اجرامي اعتبر هذا الشخص مسؤول عن هذا الفعل.

- ويعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى ان الركن المعنوي للجريمة لماله أهمية بارزة في تكوين الجريمة، فدراسة العامل النفسي للجاني تمكننا من الوصول الى أسباب الذاتية للارتكاب الجريمة وبالتالى القدرة على مكافحتها.

كما أن الركن المعنوي مسالة متعلقة بالحالة النفسية للفرد، وهو موضوع متجدد دائما لهذا أردنا تتاوله.

والميول الشخصى لمعرفة مدى تأثير العامل الذاتي للارتكاب الجريمة.

-ومن اهداف هذا الموضوع التعريف بالركن المعنوي للجريمة وابراز صوره.

-إيضاح مدى أهمية الركن المعنوي في تكوين الجريمة ومامدى تأثير العامل النفسي الذاتى في نشأة الجريمة .

-ضرورة دراسة العامل النفسي المؤدي للارتكاب الجريمة وذلك لتوصل لأساليب مكافحة الجريمة .

اما بالنسبة لدراسات السابقة لهذا الموضوع، فإننا لدى نتناول إياه صدفتنا مذكرة ماستر لطالبين (درى صابر، توميات يوسف) بعنوان الركن المعنوي للجريمة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجاني، بجامعة محمد بوضياف المسيلة لسنة الجامعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجاني، ماهية العناصر والاسس والمعاير التي بموجبها يتم تحديد وتوافر الركن المعنوي للجريمة لتحقق على وفقها المساعلة الجنائية من وجهة نظر م الجزائي؟

لحل هذه الإشكالية اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وبعدها تم التوصل الى عدة نتائج أهمها:

- ان فقهاء الشريعة الإسلامية قد قعدو الركن المعنوي، سواء القصد الجنائي او الخطأ غير العمدي من خلال المسائل الفقهية المختلفة التي تطرقت للمسؤولية الجنائية للمكلف وتحمل التبعية، وكذلك من خلال قصد العصيان، او الباعث على الجريمة، وكان لها في ذلك قصب السبق على القانون الوضعي.
- ان التشريعات الوضعية، وفقهاء القانون الجنائي، قد اولو اهتماما كبير بالركن المعنوي للجريمة، من خلال ظهور الدراسات النفسية التي تهتم بسلوكيات الجاني وتعدد الاتجاهات والآراء الفقهية، ويتجلى ذلك في القانون الفرنسي 1810، الذي تأثرت به التشريعات العربية، ومن بينها المشرع الجزائري.

مقدمة

ويكمن الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا ان هذه الدراسة اعتمدت على المقارنة بين الركن المعنوي في القانون الجنائي، بينما دراستنا تطرقت الى الإطار المفاهيمي للجريمة والإطار لركن المعنوي في إطار الوصف والتحليل لا المقارنة.

-كما صادفتتا دراسة أخرى تحمل نفس عنوان دراستنا وهي لطالبين (انقوش سعاد، اشعلال صورية) من جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية لسنة الجامعية 2017/2016

وصيغت اشكاليتهم كتالي: مدى لزوم اثبات الركن المعنوي لقيام الجريمة في ضل السياسة العقابية الحديثة؟

ولحل هده الإشكالية اعتمدت هده الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، حيت تم التوصل الى عدة نتائج أهمها.

ان الركن المعنوي يتكون من صورتين تتمثل أساسا في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

إقرار المشرع الجزائري ان الأصل المسؤولية الجنائية في الركن المعنوي تبنى على اليقين ونفورها عن الافتراض والتخمين غير ان الضرورة في بعض الأحيان تقتضي بالخروج عن المبادرة الاصلية وتكريس قواعد مستحدثة تؤسس للركن المعنوي للجريمة على أساس افتراض الخطأ كصورة لعدم لزوم اثبات الركن المعنوي.

-ويكمن الاختلاف بين دراستنا وهذه الدراسة عدوة ان هذا الأخير أدرجت عنصر عدم لزوم اثبات الركن المعنوي للجريمة حيت خصصت له فصل بأكمله ووضحت فيه الجرائم التي تقوم على ركنها المادي وشرعي ولاتعتد بالركن المعنوي وهذا مالم نتطرق له في دراستنا حيت ركزنا على الإطار المفاهيمي للركن المعنوي.

-وبالتالي فإن نطاق دراستنا لهذا الموضوع يتمحور حول الإشكالية التالية:

ما هو تأثير الركن المعنوي على تكيف الجريمة؟ وتحديد نوعها في التشريع الجزائري؟

ومن هده الإشكالية نستنتج عدة تساؤلات فرعية:

- ما تعریف الجریمة وماهی أركانها؟
- مالفرق بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية؟
 - این تکمن أهمیة الرکن المعنوي للجریمة؟
- على أي أساس تقوم الجرائم المتعدية القصد؟ وهل أخذ المشرع بيها؟

ولحل هذه الإشكالية وجملة التساؤلات الفرعية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي حيت يظهر المنهج الوصفي في الفصل الأول من خلال تعريفه الجريمة ووصفها، ويظهر المنهج التحليلي في الفصل الثاني بحيث حللنا الركن المعنوي ومدى تأثيره في الجريمة.

وللإجابة على هذه الإشكالية التي تم طرحها فقد انتهجنا خطة قائمة على فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي للجريمة اين تم تقسيمه الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى تعريف الجريمة واركانها حيت عرفنا الجريمة وبينا أركانها الثلاث وفي المبحث الثاني تتاولنا تقسيم الجرائم من حيت ركنها المعنوي ففصلنا في المطلب الأول للجرائم العمدية، وفي مطلبها الثاني الجرائم غير العمدية.

بينما عالجنا في الفصل الثاني أهمية الركن المعنوي والذي قسمناه الى مبحثين، تتاولنا في الأول الركن المعنوي للجرائم العمدية والمتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وأنهينا الدراسة بمبحث ثاني تتاولنا فيه الركن المعنوي للجرائم غي العمدية بحيث أدرجنا الخطأ الجنائي في مطلبه الأول وتتاولنا القصد المتعدي في مطلبه الثاني.

تعتبر الجريمة من بين الموضوعات، التي نالت اهتمام الدارسين و سياسيين على السواءو ذلك لارتباطها بالبناء الاجتماعي المجتمع وتهديد هو عدم استقراره وسنتناول في هذا الفصل تعريف مفصل للجريمة و أركانها.

المبحث الأول: تعريف الجريمة وأركانها

ظهر الاهتمام بالجريمة باعتبارها مفهوم اكتر تحديدا عن غيرها من المفاهيم وقد ارتبط الاهتمام بهذا المفهوم بصورة عامة بالاهتمام بدراسة السلوك الاجرامي ،ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لبعض تعريفات الجريمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة:

ورد في لسان العرب أن جرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب، أما في مختار الصحاح، فإن الجرم والجريمة يعني الذنب ومنه جرم أجرم واجترم.

ووردت كلمة الجريمة بمشتقاتها في ستة وستون أية من القرآن الكريم بمعاني مختلفة، لكن كلمة المجرم إفراد وجمعا وردت بستة صيغ وكلها تتضمن ان أصحابها ارتكبوا عظائم الذنوب ولذلك استحقوا العذاب العظيم 1

فورد في سورة المعارج: ﴿ يَوَدُ الْمُجْرِمُ لَو ْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذ ِ بِبَنِيهِ 2 وفي سورة طه ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَ لَا يَحْيَى 3 وفي سجدة: ﴿ لَوْ تَرَى ٰإِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِم ْ عِند َ رَبِّهِم 4

¹ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، جامعة جيجل، الجزائر، بط ،2006، ص10.

² سورة المعارج الآية 11.

³ سورة طه من الآية 74.

⁴ سورة السجدة من الآية 12.

وفي سورة الرحمن :﴿ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ 1

وفي سورة إبراهيم: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرِّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ 2

وفي سورة الانعام: ﴿وَكَذَالِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّقَرْيَةٍ أَكَابِر مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ۖ ٥٠٠

أصل كلمة جريمة هو الكسب والقطع وقد خصصت من القديم لمعنى الكسب المكروه غير المستحسن. 4

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجريمة

لم يتفق العلماء على تعريف واحد للجريمة فكل باحت يعرفها من منطلق تخصصه فتعريف ال علماء الإجرام يختلف عن تعريف علماء الأخلاق وهذا الأخير يختلف عن علماء الاجتماع وكذا هذا الأخير يختلف عن تعريق علماء المسلمين وسوف نعرض لكم في هذا الفرع مجموعة من هذه التعاريف:

أولا: تعريف علماء الإجرام

فعلماء الإجرام يعرفون الجريمة باعتبارها حقيقة واقعية، ويقولون بأنها إشباع لغريزة السانية بطريق شاد لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها، وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات والغرائز الإنسانية لا تخرج عن ثلاث هدفها النهائي هو البقاء وهذه الغرائز الجنسية، وكل الجرائم ترتكب بهذه الدوافع، فلغريزة الأولتؤدي إلى جريمة القتل والاعتداء بصة عامة ، والثانية تؤدي إلى السرقة وجرائم الاعتداء على المال وأما الثالثة فتؤدي إلى جرائم الشرف ، وإدا كانت هذه الغرائز ضرورية في الإنسان ولابد من

¹ سورة الرحمن من الآية 41.

² سورة إبراهيم من الآية 49.

 $^{^{2}}$ سورة الأنعام من الآية 123.

⁴فريد روبح ، محاضرات في قانون جنائي العام،سنة تانية ليسانس ،حقوق ،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لأمين دباغين ،سطيف ،2019/2018 ، ص28.

إشباعها بطرق متعارف عليها لا تلحق الأذى بأحد ، فإن المجرم هو من يشبع إحدى هده الغرائز بغير ما هو متعارف عليه ، ويلاحظ على المفهوم إنه واسع جدا بحيث يؤدي الأخذ به إلى إدخال سلوكيات كثيرة لا حصر لها تحت مظلة الإجرام ،لكن هذا التوسع لا يضر أحدا ، ذلك أن علماء الإجرام يبحتون في أسباب الشذوذ ودوافعه ، ولا يترتب على كلامهم ، أو أبحاثهم عقاب ما ، وإنما فقط يستفيد رجال القانون منها ، وعلى ضوؤها يقررون الأحكام المختلفة للجرائم والعقوبات. 1

تانيا: تعريف علماء الاجتماع والأخلاق

يربط هذا التعريف الجريمة بمخالفة القيم التي استقرت في وجدان الجماعة، فكل سلوك خالف هذه القيم عد جريمة، كما يربطها أيضا بمصالح الجماعة الأساسية، فكل فعل ضار بمصالح الجماعة الأساسية فهو جريمة، وبتالي يكون مناط تكييف الفعل بأنه إجرامي من عدمه ليس بكونه منصوصا عليه في نص تشريعي وإنما بمبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية التي تسود الجماعة ووفقا لهذا التعريف فإن الزني جريمة وإن لم ينص القانون على ذلك لأنه يخالف القيم الاجتماعية بينما لا تكون المخلفات القانونية كحمل السلاح بغير رخصة جريمة لأنها لا تمس القيم الاجتماعية ومبادئ الأخلاق، ولو جرمها القانون بنص صريح.

لكن المفاهيم الاجتماعية للجريمة اختلفت كثيرا بسبب اختلاف القيم والمبادئ الاجتماعية التي ترتبط بها الجريمة، وتضييقا للدائرة لغرض الاقتراب اكثر من الدقة جاء تعريف جار وفالوا وهو احد اقطاب المدرسة الوضعية حيت يرى ان الجريمة هي كل فعل او امتناع اعتبر جريمة في كافة المجتمعات المتمدينة والتي اعتبرت كدلك على مر العصور بسبب تعارضها مع قواعد الإيثار والرحمة والأمانة والنزاهة او بعبارة أخرى لتعارضها مع المشاعر الغيرية التي تهدف مباشرة الى تحقيق مصلحة الغير او الشعور بالعدالة ويترتب على هذا

منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم لنشر، جامعة جيجل، الجزائر، ب ط ،2006، ص81-82.

التعريف ان الجريمة واحدة عند جميع المجتمعات المتمدينة وثابتة في الزمان والمكان ولا تتعارض الا مع بعض قواعد الأخلاق. 1

وقد تعدد زعماء هذا الاتجاه، ومن تعريفات المقدمة بهذا المعنى ان الجريمة هي كل فعل او امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة، او تلك التي تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ وجدان المجتمع.

وما قيل عن هذا المفهوم الاجتماعي يقال مثيله عن المفهوم الأخلاقي للجريمة، والذي يعني كل فعل يتعارض مع المبادئ الخلقية والقيم السائدة في المجتمع، وهو يتقرب أيضا من المفهوم الاجتماعي، والإشكالية قائمة حول حصر القيم الخلقية، فإذا كان الاتفاق قائما على ان السرقة والقتل والغش، والتصوير يتعارض مع القيم الخلقية وتشكل جريمة، فإن هناك خلافات في أخلاق أخرى كالزنى والكذب والسخرية، وغيرها مما يجعل المفهوم الأخلاقي للجريمة لا يعول عليه.

ثالثا:تعريف علماء المسلمين

ان للفقهاء دور لا ينكر في البحوث المتعلقة بالجريمة بل وسبقوا الثورات الإصلاحية في هذا الميدان في عدة أمور، وأشهر تعريف للجريمة هو ما ذكره الإمام الماوردي في السياسة الشرعية، بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير "ويفهم من هذا التعريف ما يلي:

1-ان الفعل المجرم محرم في الشرع وعليه فلا يصدق اسم الجريمة على الأفعال المباحة بالنص او بالأصل.

2- أن هذه الأفعال المحظورة وضعت لها عقوبة منصوص عليها إما بلحد بأن تكون العقوبة مقدرة ومحدودة شكلا ومعنى، أو بالتعزير بأن تترك للحاكم أو للقاضي يوقعها بشروط

¹ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق ص11-12.

² منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق ص82.

وضوابط، ويتحصل من ذلك أن المحظورات غير المنصوص على عقابها لا تعد جرائم حتى وإن كانت حراما كالغيبة والنميمة وأكل الربا. 1

وفي الأخير يمكن القول إن فقهاء المسلمين أجمعوا على ضبط مفهوم الجريمة وتميزيها عن الإثم والخطيئة بالعقاب الدنيوي من حيت سلطان القضاء عليها فيقررون حسب ما جاء في كتاب الماوردي بأنها محظورات شرعية يعاقب عليها بلحد وهو العقوبات المحدودة المقدرة شرعا بنص الكتاب أو السنة ويدخل فيها القصاص والديات والحدود.2

الفرع الثالث: التعريف القانوني

عرفت عند فقهاء القانون الجنائي بان الجريمة "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة او تدابير احترازية".³

وعرفت على أنها: "كل فعل او امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها، ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدابير احترازية"، ويترتب على هذا التعريف القانوني عدة أمور:

- أولها: أن الجريمة قد تقع بالفعل كما قد تقع بالامتناع عما أوجبه القانون لا فرق في ذلك بين هذا وذلك.
- ثانيها: لا يعد الفعل جريمة مالم يكن مخالفا لنص قانوني تماشيا مع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، عليه فكل سلوك مهما كان ضرره لا يكون جريمة إلا إذا كان منصوص عليه.
- ثالثها: أن الفعل المجرم لا يكون كذلك إلا إذا كام معاقبا عليه بنص القانون تماشيا مع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وسواء كان ذلك بعقوبة أو تدبير.

¹ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق ص 11.

² فريد روبح، مرجع سابق، ص 29 .

 $^{^{3}}$ فريد روبح، المرجع نفسه، ص 29.

- رابعها: يفترض أن يكون الفعل المجرم صادرا تشريعه تجريما وعقابا عمن يمثل المجتمع حقيقة، ويقتضي ذلك أيضا أن يكون السلوك المجرم ضارا بأحد الشروط الأساسية أو الحاجية أو الكمالية لكيان المجتمع. 1

وعرفت على أنها "الفعل الذي يجرمه القانون، ويقرر له جزاء جنائي" ويترتب على هذا المفهوم أن وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات، فكل سلوك يخالف ما ورد فيه فهو جريمة وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعد كذلك حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية، ويفضي هذا التعريف الشرعي يمتاز بالدقة، وسوف نسير في دراستنا للجريمة وفق هذا التعريف.

و يتضح مما سبق أن التعريف القانوني هو الأدق في بيان حدود الجريمة ،و هو أشمل أيضا من التعريف الاجتماعي ، و يكون جيدا عندما يكون المشرع معبرا حقيقتا عن اتجاه المجتمع بمعنى انه لا يجرم إلا ما يمس بمصالح المجتمع ولا يتغاضى عما يمس تلك المصالح، لكن قانون العقوبات لا يؤدي هذا الدور في الواقع على الأقل في البلاد العربية والإسلامية ذلك ان المعنى الذي اشرنا اليه يقتضي ان يكون قانون العقوبات متماشيا مع دين المجتمع و مبادئه و مصالحه ذلك مالا نجده كما ينبغي في هذه البلاد فزنى و شرب الخمر وردى و ترك الفرائض الدينية كله مضر بمصالح المجتمع ،ولكن قانون العقوبات لا ينص على تجريم شيء من ذلك و نخلص مما تقدم الى أن هذا التعريف لا يعبر بصدق من الناحية الواقعية عن موضوع علم الاجرام مما يقتضي البحث عن تعريف أخر.3

¹ منصور رحماني، علم الإجرام والعقابوسياسة الجنائية،مرجع سابق، ص 14- 15.

² منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص83.

 $^{^{3}}$ منصور الرحماني، علم الاجراموالعقاب وسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 3

المطلب الثاني: أركان الجريمة

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية (أجزائها) التي يطلبها القانون لقيام الجريمة. 1

اختلف الفقه حول تحديد الأركان العامة للجريمة، فقد ذهب البعض الى القول بأن للجريمة وكنين هما: الركن المادي والركن المعنوي وذهب البعض الاخر الى حصر اركان الجريمة في ثلاثة اركان هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وذهب البعض الآخر الى إدراج ركن رابع وهو الركن المفترض، كما ذهب البعض الآخر الى إدراج ركن أخر وهو البغي العدوان.

إلا أن الاتجاه الغالب بين الفقهاء يرد الجريمة الى أركان ثلاثة فيضيف الركن الشرعي الى جانب الركنين: المادي والمعنوي، وسنعمد الى دراسة اركان الجريمة متبعين التقسيم الثلاثي هذا لأركان الجريمة تبعا لراي السائد في الفقه.

فلابد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو الركن المادي للجريمة الذي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الاجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب.

إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية الى شخص معين، بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بالإرادة حرة وبمعرفة تامة الى اظهار الجريمة الي حيز الوجود، وفي الوجه الذي حصلت فيه، او بمعنى اخر يجب أن تتوفر لديه النية الجُرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن الإهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة.

¹عبد الله سليمان، ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر ط6، 2005، ص 65.

²عبد القادرعدو، مبادئ قانون عقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2013، ص 29-30.

وبالإضافة الى الركنين المادي والمعنوي لابدا من نص قانوني يجرم الفعل، إذ لا جريمة بغير قانون، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحاً.

بعد ذكرنا للجدل الفقهي الثائر حول أركان الجريمة سنتطرق الان الى التفصيل في هذه الأركان، وذلك من خلال ثلاث فروع بدءا من الركن الشرعي فالركن المادي انتهاء بالركن المعنوي والذي هو محل دراستنا هذه.

الفرع الأول: أركن الشرعى الجريمة

لا جريمة ولاعقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الذي سنحاول التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: تعريف مبدأ الشرعية

نشأ هذا المبدأ فلقرن الثامن عشر كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيت كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية.

وقد ثم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في حقوق الإنسان والمواطنة لسنة 1989في المادتين الخامسة والثامنة منه تحديدا.²

ويعني هذا المبدأ حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقدرة لها من جهة ثم نوعها ومدتها من جهة أخرى.³

وثم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 59 الفقرة الأولى منها "لا يتابع أحد ولا يوقف او يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"1.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط7، 2008، ص48.

أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص50.

 $^{^{3}}$ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق ص 3

كما تم تطبيقه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في مادته الأولى على أن "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون"².

ثانيا: تفسير القاعدة الجنائية

1-القاعدة العامة

القانون الجزائي يفرض كقاعدة عامة على القضاة أن يلجؤوا إلى تفسير ضيق لا يسمح بأي خروج عن الدائرة المرسومة من قبل المشرع، لكن توجد بعض الاستثناءات التي تفرضها نفسها لصالح المتهم والمجتمع.

2-الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

- باستطاعة القاضي تحديث تفسير القانون ما دمت عبارات النص تسمح بذلك، وهذا مسايرة لتطور العصر، فالنص المتعلق بالسرقة في القانون الفرنسي وسع في بداية القرن العشرين الى سرقة الكهرباء برغم من كون واضعي القانون في عام 1810 لم ينصوا على ذلك.
- لا يمنع التطبيق بواسطة القياس لنصوص الأصلح للمتهم ومثال ذلك نص عليه في قانون العقوبات القديم في المادة 64 والتي تنص بأنه "لا جناية ولأجنحة إذا كان المتهم في حالة جنون أتناء قيامه بفعل" قد مددت هذه القاعدة الى المخالفات برغم من عدم الإشارة اليها في النص السابق، كما أن النص الغامض يفسر لصالح المتهم.

التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 06 مارس 001، المادة 08 مارس 001، المادة 00 مارس 001، المادة 001 المؤرخة في 001 مارس 001 المؤرخة في 001 المؤرخة في 001 مارس 001 المؤرخة في 001 المؤرخة في 001 مارس 001 المؤرخة في 001 المؤرخة في 001 مارس ومارس ومار

² الأمر رقم 66/66 المؤرخ في 8/1966/6 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم في 2016/19/20 ، ص1.

قبن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، بوزريعة، الجزائر ،2005، ص40-41.

ثالثًا: سريان النص الجنائي

1-سريان النص الجنائي من حيثالزمان:

نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على ما يلي "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا مكان منه أقل شدة ". 1

- أ. بداية سريان القانون: الأصل أن القانون يكون نافد وساري المفعول بعد المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية، فلقانون الجنائي يطبق مند لحظة إصداره إلى لحظة إلغائه.
- ب. حكم الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد في تطبيق: في الجرائم الوقتية البسيطة ركنها المادي ينتهي لتوه أما في الجرائم الوقتية المتتابعة والمستمرة يتطلب ركنها المادي وقت يطول كالبناء بدون رخصة او استعمال المزور. فقانون العقوبات عندنا لا يسري على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة.
- ج. عدم رجعية القاعدة القانونية: القاعدة الجنائية لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد نفادها وأثناء استمرارها سواء كانت هذه القاعدة الجنائية موضوعية أو شكلية إجرائية.
- عدم رجعية القاعدة الموضوعية يتضح هذا في القانون الإصلاح لمتهم وذلك في حالة أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم وان لا يكون قد صدر على المتهم حكم بات قبل صدور القانون الجديد.
- عدم رجعية القاعدة الإجرائية: القاعدة الإجرائية هي القاعدة الشكلية التي تنظم سير الدعوى الجزائية بدأ بتحريات الأولية مرورا بتحقيقات الابتدائية إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة عن

16

 $^{^{1}}$ الأمر رقم 66/666 المؤرخ في $^{1966/6/8}$ ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم في $^{100/2016}$ ، ص 1

الجهات الجزائية، فهده النصوص جميعا لا رجعية فيها ومن ثم فإنها تسري بأثر فوري ومباشر على الدعوى الجزائية ولو كانت قد ارتكبت قبل صدورنص. 1

2-سريان النص من حيث المكان:

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من ق ع على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة الجزائرية، وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد أخد بمبدأ إقليمية النص الجنائي اسوة بغيره من التشريعات الوضعية.

ويجد هذا مبرره في كون تطبيق القانون على الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة يعد مظهر من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية، كما أن القضاء الوطني يعد أقدر من غيره على تطبيق قواعد هذا القانون بسبب إلمامه به دون غيره من القوانين الأخرى.

كما أن تطبيق القانون الوطني على الجرائم المرتكبة داخل الدولة يرسخ فكرة الردع العام كغاية من توقيع الجزاء الجنائي ومن شأنه تهدئة مشاعر السخط الاجتماعي التي أتارها ارتكاب الجريمة.²

أ- مبدأ امتداد سريان القاعدة الجنائية من حيث المكان:

وفقا للمادتين 590و 591 ق إ ج يمتد تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التالية: 3

- 1. الجرائم التي ترتكب في عرض البحر على ظهر السفن التي تحمل العلم الجزائري؛
- 2. الجرائم التي ترتكب في ميناء جزائري على ظهر السفن الأجنبية والملاحظ أن العرف الدولي مستقر على إخضاع الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الحربية لقانون العلم التي تحمله أيا كان مكان تواجده؛

http//www.echoroukonline.com/montada/forumdisplay.php أمدونة القوانين الوضعية، قسم المذكرات والأبحاث القانونية 15/02/2021.20.48

 $^{^{2}}$ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 70.

^{3&}quot;عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 73.

- 3. الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الجزائرية مدنية كانت أو حربية، سواء كان مرتكب الجريمة جزائري الجنسية ام أجنبيا؛
- 4. الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة او الجنحة في مطار جزائري.

الاستثناءات الواردة في هذا المبدأ:

سبق القول بأن مبدأ الإقليمية يقتضي تطبيق القانون الجزائري على كل الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة لا فرق بين أجنبي وجزائري، وقلنا بأن مبدأ الإقليمية يشكل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليميها، إلا أن العرف الدولي جرى على استثناء بعض الأشخاص، وتمتع بعض الأجانب بإعفاءات قضائية، وهؤلاء الأشخاص هم: 1

- 1. رئيس الدولة الذي يتمتع بحصانة مستمدة من طرف العرف الدستوري،
- 2. أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو النواب، يتمتعون بالحصانة البرلمانية المنصوص عليها في الدستور، وذلك لتمكين النائب من ابدأ رأيه بكل حرية وفي حالة ارتكاب النائب لجريمة تكون متابعته بإجراءات خاصة تبتدأ بنزع الحصانة عنه؛
- 3. رؤساء الدول الأجنبية يتمتعون بالحصانة الديبلوماسية المستمدة من القانون الدولي حال ارتكابهم جرائم في البلاد التي يزورنها؟
- 4. رجال السلك السياسي مثل الوزراء والسفراء والمبعوثين إذا ارتكبوا جرائم أثناء قيامهم بمهام خارج إقليم دولهم؛

18

¹ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام مرجع سابق ص 145.

- 5. رجال السلك القنصلي الذين تتحصر حصانتهم في نطاق تأدية عملهم فلا يسألون عن الجرائم التي يرتكبونها بمناسبة أعمالهم؟
- 6. رجال القوات الأجنبية المرابطة في التراب الوطني بموجب معاهدة أو اتفاق مع
 الدولة، وحصانتهم تتحصر في حدود الإقليم الذي يقيمون فيه؟
 - 1 . موظفو المنظمات الدولية. 1

ب- مبدأ شخصية النص الجنائي:

يقصد بهذا المبدأ إمكانية خضوع المواطن أينما وجد لقانون بلاده، فإدا مرتكب المواطن جريمة في الخارج وعاد إلى بلاده قبل أن يحاكم عنها ويقضي العقوبة التي حكم بها عليه، يجوز أن يتابع ويحكم عليه في وطنه وعلة ذلك أنه لا يجوز أن يكون الوطن موئلا للخارجين على القانون الذين يسيئون لوطنهم بارتكاب الجرائم في الخارج فيكون لهم في العودة إلى ملجا يحميهم من تحمل نتائج أعمالهم الإجرامية، فالدولة لا تسلم رعاياهم عادة ولا تستطيع ان تطبق على المواطن الذي ارتكب جريمة في الخارج قانونها بحسب مبدأ الإقليمية الأمر الذي دعا للأخذ بمبدأ الشخصية².

ج- مبدأ عينية النص الجنائي:

يقصد بهذا المبدأ انه قد يرتكب الأجنبي وفي بلد أجنبي جريمة تهدد المصالح الجوهرية للدولة، فلا يسعفنا الاختصاص الإقليمي لمواجهة هذه الحالة بالرغم من خطورتها وخشية ، ألا تعير الدولة الأجنبية الاهتمام الكافي لمواجهة هده الجرائم باعتبارها جرائم لا تمس مصالحها، تدخل المشرع الجزائري بالنص التالي في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية³.

¹ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق ص 145.

²عبد الله سليمان، شرح قانون العقويات الجزائري، مرجع سابق ص 109-115.

³عبداللهسليمان، المرجع السابقص 116.

د - مبدأ عالمية النص الجنائي:

يؤدي الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه الى تعارض سافر بين قوانين الدول إذ يجعل لكل دولة الاختصاص بالنظر في أية قضية هي:

بالأصلمن اختصاص قانون اخر، ويتعارض مع مبادئ قانون العقوبات نفسه الذي هو بالأصل قانون إقليمي كل هذا يجعل تطبيق المبدأ امر صعبا من الناحية العملية، ولذا فقد درج البعض على تقيد المبدأ لينطبق على بعض الجرائم التي تمس المصالح الإنسانية على وجه العموم كتزييف العملة والإتجار بالرقيق او القرصنة.

ونطرا لصعوبة الأخذ بهذا المبدأ فإن قلة من التشريعات قد أخدت به واتبع قانون العقوبات الجزائري خطة معظم التشريعات العقابية التي لم تأخذ بالمبدأ، مقتصر على المبادئ السابقة كما ذكرنا فحسب. 1

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة وعناصره

أولا: تعريف الركن المادي

فالركن المادي يمثل صلب كل جريمة، لأن الشارع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية الخالصة، وانما يستلزم ان تظهر تلك النزاعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية، فالمشرع لا يستطيع الاطلاع على أعماق نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك. دون ان يتخذ هذا التفكير، وتلك العوامل النفسية مظهرا ماديا.

¹عبدالله سليمان،المرجع نفسه، ص 93-94.

²عادل محمد فريد قورة محاضرات في قانون العقويات : (القسم العام-الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 الجزائر ، 1992، ص24.

والركن المادي هو ذلك العنصر الذي بواسطته تنتقل الجريمة من حالة المشروع الى حالة الوجود اليقيني، ويتمثل في القيام بالفعل المحظور من قبل القانون الجزائي، ففي جريمة القتل العمدي مثلا فلفعل هو إحداث وفاة الغير، والمشرع الجزائري لا يسمح بتوقيف انسان ما، قبل ان تظهر نيته الإجرامية بواسطة العنصر المادي. 1

فالقانون لا يعاقب على النيات بل على الأفعال المادية المجرمة.

ثانيا: عناصر الركن المادي

1) الفعل أو السلوك الإجرامي:

ويقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون. فالجريمة هي في المقام الأول فعل آدمي – أي سلوك صادر عن إنسان –، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل "لا جريمة دون فعل " والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب. فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن إدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.

ويعد الفعل إيجابيا إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية. فلفعل يبدا بحركة تصدر عن عضو واحد او اكتر من أعضاء الجسم وهي حركة مادية.

أما الفعل السلبي يتمثل في سلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه ان يعمل فلا يعمل. 2

2) النتيجة:

 $^{^{1}}$ بن الشيخ لحسن، مرجع سابق ص 1

 $^{^{2}}$ عبد الله سليمان ، مرجع سابق ص 149 .

ويقصد بالنتيجة الأثر المادي الذي يحدث العالم الخارجي كأثر للسلوك، فالسلوك قد احدت تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي ومثاله: ازهاق الروح في جريمة القتل، وانتقال الحيازة في جريمة السرقة، والحصول على الأموال في جريمة النصب.

وقد اعتد المشرع في كثير من نصوصه بالنتيجة على أساس المدلول المادي لها كمان الأخذ بالمدلول المادي للجريمة ويسهل الأخذ بالمدلول المادي لنتيجة يجعل الامر واضحا بالنسبة لصور الركن المادي للجريمة ويسهل عندها التميز بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها.

3) العلاقة السببية:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون للقيام الركن المادي للجريمة، لابد ان يكون فعل الجاني قد تسبب في احداثها بمعنى ان تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك)والنتيجة 1

الفرع الثالث: الركن المعنوي وعناصره

أولا: تعريف

يقصد بالركن المعنوي للجريمة هو الجانب الشخصي او النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولتخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد من ان تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا او أدبيا.2

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 149-152.

² ضيف مفيدة ،سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة

الإرهاب، مذكر تمقدمة لنيلشهادة الماجستير، فيقانون العقوباتو العلومالجنائية ، كلية الحقوقو العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، 2010/2009، ص 52.

فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية او العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن ان يقال بان الفعل هو النتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.

ثانيا: عناصره

1) القصد الجنائي:

ويعرف أيضا بالقصد العمدي والخطأ المقصود أيضا، وكلها مترادفات تدل على نفس المعنى وقد عرفه بعض الكتاب "بانها إرادة تحقيقواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها".

أ) العلم:

ويقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، وهذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الإجرامية وصفها القانوني، وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى.

والعلم بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة يجعل من العلم كعنصر في القصد الجنائي أوسع من الإرادة فهذه الأخيرة لا تتجاوز دائرة السلوك والنتيجة.

ب) الإرادة:

الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق نتيجة إجرامية وعلى ذلك فان إرادة السلوك تتحقق في الجرائم ذات النتيجة عن طريق

 $^{^{1}}$ عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 231

بذل الجاني جهده في وضع ما استقر عليه عزمه موضع التنقيد الى غاية تحقيق النتيجة الإجرامية. 1

2) القصد الخاص:

ويمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادتهالواعية لمخالفة القانون الجزائي ²

وهكذا يشترط القانون، بالإضافة الى القصد العام المتمثل في إرادة الجاني الواعية مخالفة القانون، إما نية إزهاق الروح كما في جريمة القتل العمد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 254 من ق ع، وإما إرادة الاستيلاء على شيء مملوك للغير كما في جريمة السرقة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 350 ق ع، وإما إرادة الإساءة إلى اعتبار وشرف شخص كما في جنحة القدف المنصوص والمعاقب عليها في المادة 298 ق ع.

وتجدر الإشارة إلى ان القانون لا يعتد بالباعث او الدافع إلى ارتكاب الجريمة فحتى لو كان الباعث على ارتكابها نبيلا او شريفا فان القانون لا يأخذ به غير أنه يشكل عدرا مخففا كما هو الحال بالنسبة لمرتكب القتل او الجرح لحظة مفاجأة الزوج متلبسا بجريمة الزنا المادة 279 ق ع.

¹ عبد القادر عدو، قانون العقويات الجزائري، مرجع سابق، ص243/238 .

² أحسن بوسيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 110.

المبحث الثاني: تقسيم الجرائم من حيت الركن المعنوي

يمكن القول ان الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، إلا ان في بعض الحالات لا يوقع المشرع المسؤولية الجزائية على المتهم بمجرد توافر الركن المادي بل لابد من تواجد الإرادة الحرة للفاعل للقيام بهذا السلوك أي القصد الجنائي الذي يقوم على إرادة الجاني وعلمه التام بالنتائج المترتبة عن هذا الفعل وعليه يمتل الركن المعنوي الرابطة النفسية بين الجاني، ووصفها بالجرائم العمدية، ويعاقب أيضا على الجرائم ذات الخطأ الجنائي ووصفها بالجرائم الغير عمدية وبالتالي تنقسم الجرائم بحسب ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.

المطلب الأول: الجرائم العمدية

الفرع الأول: تعريفها

هي تلك الجرائم التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي او النية الجنائية لارتكاب الفعل والمتمثلة في إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي وإرادة تحقق النتيجة الإجرامية المحظورة قانونا، والعلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة والعلم بصلاحية الفعل لإحداث النتيجة 1.

والقصد الجزائي الذي نسميه أحيانا التدليس العام، يتمثل في أن يتدخل الفاعل بإرادته بهدف ارتكاب فعل غير مشروع مع تمتعه بكل قواه العقلية، ومثال ذلك: إرادة القاتل في جريمة القتل العمدي والهادفة إلى إزهاق روح الغير، فهذا الأخير يصوب السلاح الناري ويطلق الرصاص نحو الضحية مع علمه بأنه سوف يقتلها.²

¹ مكتبة سعيد حمدين، تقسيمات الجرائم وظروفها في قانون العقوبات الجزائري،مكتبة البحوث القانونية،جامعةالجزائر 3 سنة، 2019 ص4.

² بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 96.

ويعرف أيضا بالقصد العمدي والخطأ المقصود، وكلها مترادفات تدل على نفس المعنى وقد عرفه بعض الكتب بأنه: "إرادة تحقيق الواقعة الاجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها". 1

بينا أن الجرائم العمدية تقوم على توافر القصد الجنائي وهذا ما نجده في الجنايات كافة وبعض الجنح وحتى في بعض المخلفات. فالأصل ان القانون يخاطب الناس لينهاهم عن الأفعال الضارة التي يتعمدون ارتكابها وعليه فإن الجرائم على العموم هي جرائم عمدية.2

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي

وصف الجرائم على انها عمدية لا يعني أنها تظهر على صورة واحدة، فالقصد الجنائي ذاته يظهر بمظاهر متعددة وصور مختلفة .

وبالتالي يمكن القول إن للقصد الجنائي عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة .

أولا: العلم

أ/ المقصود بالعلم:

وهو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع لذلك فهو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به والذي هو انعدام العلم كليا أو جزئيا، وتتجلى أهمية العلم باعتباره أساس القصد الجنائي، إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي وحتى مع توفر الإرادة من الصفة العمدية، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط، لأن القصد إرادة واعية، لذلك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الاجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانونا.

ب/ مضمون العلم:

¹ عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ص238.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقويات الجزائري، مرجع سابق ص357.

³غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد – دراسة مقارنة – ،مذكرة ماجستير كلية القانون ،جامعة بغداد . 2004 ص 14.

كما سلف الدكر فانه يشترط لقيام القصد الجنائي ضرورة احاطة الجاني علما بعناصر الواقعة الإجرامية ويقصد بهذه العناصر جميع ما تطلبه القانون لإعطاء الواقعة المرتكبة وصفها القانوني الذي يميزها عن الوقائع الأخرى، وعن الوقائع المشروعة وتتمثل هذه العناصر فيما 1:

- 1. علم الجاني بمضوع الحق المتعدي عليه؛
 - 2. توقع النتيجة ؟
 - 3. العلم بزمان او مكان ارتكاب السلوك؛
- 4. العلم بصفة التي يتطلبها القانون سواء في الجاني او المجنى عليه؛
 - 5. العلم الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

ج/ صور العلم:

- 1. صورة اليقين: بحيث يكونالقصد الجنائي مباشر وواضح عند القيام بالفعل مع سبق الإصرار والترصد وتكون إرادة الفاعل وعلمه بتحقيق النتيجة أكيده.
- 2. صورة الاحتمال: بحيث يكون القصد الجنائي غير مباشر أو أقل وضوح بحيث تكون إرادة الفاعل وعلمه بتحقيق النتيجة التي يردها ممكنة الوقوع وليست اكيدة، وفي كلتا الحالتين تعد جرائم عمدية، وأخطر الجرائم العمدية هي جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد، وتعد كافة الجنايات مثل القتل السرقة الاغتصاب جرائم عمدية، وغالبا ما يعبر عنها بقوله: (من ارتكب عمدا او من ارتكب علما). واغلب الجنح عمدية والمخلفات قليلا ما تكون عمدية 2

ثانيا: الإرادة

وهي العنصر الثاني للقصد الجنائي وسنتطرق الى تعريفها ومحلها.

¹ عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص238–239.

مكتبة سعيد حمدين، مرجع سابق، ص 2

أ/تعريف الإرادة

هي قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، فإذا توجهت هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الاجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهيه نحو تحقيق النتيجة قامة القصد الجنائي للجرائم المادية في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد الجنائي في الجرائم المادية إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض مثل جنحة حمل سلاح محظور.

ب/ محل الإرادة:

في الجرائم العمدية محل الإرادة هو إرادة السلوك من جهة وإرادة النتيجة من جهة أخرى.

1/إرادة السلوك

اتجاه الإرادة الى السلوك يفترض علم الجاني بماهية سلوكه وخطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعه أعضاء جسمه الى إتيان الحركة التي يتطلبهاذلكالسلوك، ولا ينتهي دور الإرادة عند هذا الحد بل تهيمن كذلك على الأعضاء وحركتها حتى تفرغ من مهمتها إذا كان اتجاه الإرادة لازما لقيام القصد في الفترة التي تمضي بين انعقادها وبين مباشرة السلوك لها اتر في تحديد نوع القصد.

2/إرادة النتيجة:

لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقيق القصد الجنائي، فيجب أيضا ان تتصرف إرادة الجاني الى نتيجة الجرمية المطلوبة باعتبارها معيار التفرقة بين الجريمة العمدية والخطأ غير العمدي، فعلى سبيل المثال في حالة قيادة سيارة بسرعة كبيرة مما ادى الى قتل أحد الراجلين

¹ وليد حريزي ، القصد الجنائي دراسة مقاربة مع التشريعات العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2019/2018 ص15.

فادا كانت النتيجة هنا لم تتجه اليها إرادة السائق نكون امام خطا غير عمدي،أما إذا كانت النتيجة مقصودة من طرف السائق فإننا نكون امام جريمة قتل عمدية. 1

المطلب الثاني: الجرائم غير عمدية

الفرع الأول: تعريف الجرائم غير عمدية

لم يعرفه قانون العقوبات، وانما عرفه القضاء بتعاريف مختلفة، ومن بين تلك التعريفات قولهم بان الخطأ هو كل فعل او ترك ارادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكنه كان في وسعه تجنبها.

ويترتب على هذا التعريف ثلاثة أمور:2

- 1. أن السلوك الاجرامي في الخطأ كما يكون في الفعل الإيجابي، يكون بالفعل السلبي، وذلك حين يكون على الجاني التزام ولكنه امتنع عن أدائه بإرادته؛
- 2. ان السلوك الاجرامي في الخطأ تترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصد اليها باي صورة من صور القصد الجنائي او العمدي؛
- 3. ان هذه النتائج الضارة التي نتجت عن الخطأ كان بإمكان الجاني تجنبها، مما يعبر على صور الخطأ غير العمدي التي نص عليها القانون، أي ان حدوث تلك النتائج كان بسبب تقصير من الجاني.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، لطبعة الرابعة عشر 2014 ص 143.

² منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق ص118.

الفرع الثاني: الخصائص

1. انعدام القصد الجنائي:

انعدام القصد يعتبر اهم خاصية من خصائص الخطأ لأنه يميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية التي تعتبر استثناء على الأصل العام، حيث ان كل الجرائم في الأصل هي عمدية وترتكب عن قصد، فحتى تعتبر الجريمة غير عمدية لابد ان ينتفي القصد الجنائي.

2. شخصية الخطأ:

من خصائص الخطأ والتي تميزها عن غيرها انه شخصي أي انه يسأل عنه فقط الشخص الذي ارتكب الخطأ دون غيره، فمن القواعد الأساسية في القانون الجنائي ان المسؤولية الجنائية تكون شخصية وان الخطأ الجنائي لا يمكن ان يكون مفترض، بل لابد ان يكون شخصيا وواجب الأثبات، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل (المتهم بريء حتى تثبت ادانته)، وإعمالا لهذا المبدأ فان الخطأ الجنائي لا يمكن افتراضه بل يجب اثبات وجوده وقيامه أولا قبل ترتيب المسؤولية عليه 1.

3. الاكتفاء بالقدراليسير في الخطأ:

هي خاصية تميز الخطأ بصفة عامة سواء كان جنائيا او مدنيا أو بالأحرى فهي تميز الخطأ الجنائي عن غيره من صور الركن المعنوي، باعتبار ان أساس المسؤولية عن الخطأ هو مدى خطورة الجاني وسلوكه على المجتمع وليس مدى جسامة خطأه، فقد يصدر عن الجاني خطأ يسير ولكنه يسبب ضرر للغير فيدل على مدى خطورة هدا الجاني على المجتمع تأسيسا على هذا يستحق قدر من العقاب ينظر القاضي في تقديره على مقدار هذا الخطأ أي سواء بسيط او كبير ولكن استحقاقه للعقاب من عدمه لا يتوقف على كون الخطأ يسير او جسيم.

4. تقديره يخضع لمعيار الموضوعي:

¹ ريهام محمد سعيد نصر ، الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية دراسة مقارنة ، بحت تكميلي لنيل درجة الماجيستر ، قانون الجنائي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النيلين ، مصر ، 2017 ص 74–75.

² ريهام محمد سعيد نصر ، المرجع السابق ، ص88.

الفصل الأول: مفهوم الجريمة

وهذا المعيار يقارن فيه بين ما صدر عن المخطئ، وبين ما يصدر عن انسان اخر عادي متوسط الحدر والاحتياط وجد في نفس الظروف، فاذ كان هذا الانسان الذي وجد في نفس ظروف المخطئ قد تفادى الوقوع في الخطأ، ويسأل المقصر على تقصيره وإلا فلا.

وعلى الرغم مما قيل عن المعيار الموضوعي فهو المعيار السائد فقهيا وقضائيا مستقر على ذلك والتشريع الجنائي الجزائري يتماش مع المعيار الموضوعي، فهو قد وضع صور للخطأ، كل من قام بالسلوك المخطئ بسب واحد منها تحمل المسؤولية بغض النظر عن ظروفه وحالته.

 1 منصور رحماني، مرجع سابق ص 2 124.

الفصل الأول: مفهوم الجريمة

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى الإطار المفاهيمي للجريمة حيث عرفنا الجريمة من منظورها اللغوي بأنها كلمة مشتقة من ستة وستون أية من القرءآن الكريم بمعاني مختلفة، ولكن كلمة المجرم افراد وجمعا وردت ستة صيغ وكلها متضمنة ان أصحابها ارتكبوا عظائم الذنوب)، اما من منظورها الاصطلاحي ذكرت عدة تعريفات من بينها تعريف علماء الاجرام فهم يعرفون الجريمة باعتبارها حقيقة واقعية، ويقولون بأنها اشباع لغريزة إنسانية بطريق شاد لا يسلكه الرجل العادي.

وتطرقنا الى اركان الجريمة، الشرعي الذي يقول ان لا جريمة بدون نص قانوني والركن المادي الذي يقوم على المادي المادي والنتيجة والعلاقة السببية والركن المعنوي الذي يقوم على عنصري الفعل والإرادة وفي المبحث الثاني تطرقنا الى تقسيم الجرائم من حيت الركن المعنوي حيت قسمناها الى جرائم عمدية وهي تلك الجرائم التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي او النية الجنائية لارتكاب الفعل والمتمثلة في إرادة ارتكاب الفعل الاجرامي وإرادة تحقق النتيجة والعلم بكافة العناصر ، وتقوم على عنصري العلم والإرادة اما الجرائم غير عمدية هي كل فعل او ترك ارادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة أو بطريق غير مباشر، ولكنه في وسعه تجنبها ومن صوره الإهمال والرعونة وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين.

الفصل الثاني:

أهمية الركن المعنوي

بعد التطرق في الفصل الأول الى مفهوم الجريمة وأركانها سنحاول في هذا الفصل دراسة أحد أهم أركان الجريمة وهو الركن المعنوي للجريمة وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين.

المبحث الأول وتتاول الركن المعنوي للجريمة العمدية ونفصل فيه اكثر في القصد الجنائي العام والخاص.

أما المبحث الثاني فنتطرق فيه لركن المعنوي في الجريمة غير العمدية ندرس فيه الخطأ الجنائي والقصد الجنائي المتعدي.

المبحث الأول:الركن المعنوي للجريمة العمدية

قد سبق لنا من خلال الفصل الأول تعريف الجرائم العمدية وفي هذا المبحث سنتطرق الى التفصيل اكتر في هذا النوع من الجرائم ونذكر من خلاله مدى أهمية الركن المعنوي في الجرائم العمدية يتشكل هذا المبحث من مطلبين الأول بخصوص القصد الجنائي العام والتاني بخصوص القصد الجنائي الخاص.

المطلب الأول: القصد الجنائي العام للجريمة

القصد العام هو مجرد تعمد الجاني، ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مع علمه بأنه مجرم فكلما تحقق هذا القصد ترتبت عليه جريمة مقصودة او عمدية حيت ان القصد العام في الشريعة الإسلامية، انما يتمثل في تعمد الجاني لفعله مع علمه بأنه يرتكب معصية، فنجد ان فعل الضرب او الجرح البسيط مثل يرتب المسؤولية الجنائية على صاحبه بمجرد تعمده له وعلمه به.

-

¹ دري صابر، توميات يوسف، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر، العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة 2020/2019 ص60.

كما عرف على أنه الغرض الفوري المباشر للجريمة يتمثل في انصراف إرادة الجاني الى تتفيذ السلوك وتحقيق النتيجة مع علمه بعناصرها، وهو مطلوب في كل الجرائم، والقصد في السرقة هو الاستلاء على المال المسروق. 1

أو هو أمر باطني يضمره الجاني وتدل عليه بطريقة مباشرة او غير مباشرة الاعمال المادية المحسوسة التي تصدر عليه.²

والملاحظ ان جل الجرائم العمدية تقوم على توافر القصد العام، اذ يكفي فيها مجرد إتيان الفاعل لسلوكه عن إرادة واعية واتجاهها للارتكاب كجرائم القتل والجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.3

وقد نص قانون العقوبات الجزائري في العديد من الجرائم عن اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة وهو يعلم بأركانها وذلك بمصطلح العمد مثلما جاء في المادة 254 ق ع "القتل هو ازهاق روح انسان عمد. "4

والقصد الجنائي العام يكون في الجنايات والجنح دون المخلفات الا إذا كان هناك نص صريح على ذلك وهو ركن من اركان الجريمة وهو مرتبط بالنتيجة التي ذهبت اليها إرادة الجاني.⁵

² احمد صلاح الدين، القصد الجنائي في ضوء محكمة النقض، محكة النقض، الطعن رقم 0946/تاريخ 1968ف رقم 4 ،ص 19 .

¹ فريد روابح، مرجع سابق، ص 104-105.

³ وليد حريزي، (القصد الجنائي) دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة ،2019/2018، ص18.

 $^{^4}$ الامر 4 156/66 المؤرخ في 6 6/6/8 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الي غاية القانون 4 10 المؤرخ في 4 2016/6/19 الباب الثاني، الفصل الأول، القسم الأول.

⁵ إبراهيم بلعليات، اركان الجريمة وطرق اثباتها، ط 1، دار الخلدون لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، مس 122.

ومن أمثلة الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي العام لوحده لقيام الجريمة في قانون الجزائري، نجد جريمة خطف القصر في م 326 "كل من خطف او ابعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف او تهديد او تحايل او شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من عشرين الى مئة ألف."

ونفس الحكم تضمنته المادة 471 من ق ع المغربي، وكذا المادة 539 من القانون اللبناني، والمادة 162 من القانون الجزاء الكويتي، والمادة 162 من قانون العقوبات المصري، بحيث تقتضي هذه التشريعات توافر القصد الجنائي العام، فبمجرد ابعاد القاصر من مكانه المعتاد ونقله الى مكان اخر يكفى لقيام الجريمة.

وأيضا جريمة الرشوة في القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفاسد ومكافحته المنصوص عليه المادة 25 منه.

والتي خصصت فيها المشرع الجزائري الفقرة الأولى لرشوة الإيجابية المتعلقة براشي والفقرة الثانية لرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي وهو المرتشي وهو ما يعرف بنظام تتائيه الرشوة.

والقصد المتطلب في جريمة رشوة الموظفين العمومين هو القصد الجنائي العام الذي يعتبر كافيا لقيامها، فلقصد الخاص غير مطلوب ذلك ان نية الاتجار بالوظيف او استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام.5

¹ الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8، متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الى غاية القانون 02/16 المؤرخ في 2016/6/19 الباب الثاني الفصل الثاني، القسم الرابع.

²أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة لنشر وطباعة، الجزائر، ج1، ط 7 سنة 2007 ص .196

 $^{^{3}}$ القانون 01/06 المؤرخ في 02/20 02/20 ايتعلق بالوقاية من الفاسد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 3 14 من 2 . 2

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة لنشر والطباعة، الجزائر ج 2 ط 7، 2007 ص

⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 83 .

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص:

الفرع الاول: تعريف القصد الجنائي الخاص

يعرف القصد الجنائي الخاص بأنه انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة إلى توفر القصد العام، كاشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة بالإضافة إلى القصد العام فيها.

يشترط المشرع القصد الخاص ويجب على القاضي اثباته في حكمه لان الخطورة تكمن في سعي الجاني الى تحقيق هذا الهدف، فالعلم والإرادة لا يقتصران على اركان وعناصر الجريمة بل يمتدان بالإضافة الى ذلك الى وقائع أخرى ليست من اركان الجريمة.

كما يعرف القصد الخاص، على انه الغاية التي يسعى الجاني الى تحقيقيها في الجريمة ،وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم الى جانب القصد العام فمثلا في جريمة القتل لا يكتفي لقيامها اثبات القصد العام وهو إرادة إتيان السلوك والعلم بعدم مشروعيته بل انه يستوجب اثبات توافر نية احداث النتيجة وهي الوفاة وهو ما يعني توافر القصد الخاص ، وتوافر هذا الأخير يقتضي أولا وجود العلم والإرادة لدى الجاني وهما عنصرين القصد العام بمعنى ان الجريمة التي يتطلب فيها القصد الخاص يستلزم توافر أولا العلم كشرط أساسي بعد ذلك يأتي القصد الخاص في المرتبة الثانية وذلك في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر. 3

¹ فاضل عواد، أنواع القصد الجنائي قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، محاضرة 7، ص 1.

² فرید روابح، مرجع سابق، ص 96.

انقوش سعاد، اشعلال صورية، مرجع سابق ص 17. 3

كذلك يعرفه الاستاد أحسن بوسقيعة، بانه يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا على ارادته الواعية بمخالفة القانون الجزائي. 1

ونجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى القصد الخاص في الكثير من المواد باستعمال عبارة "يقصد"ومثال دلك ما جاء في نص م 225 ق ع "كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة شهادة مرضية بوجود عجز وذلك بقصد أن يعفي نفسه...."، وكذلك عبارة "بقصد إضرار" في م 61 من ق ع، وعليه ففي مثل هذه الجرائم، يصبح الباعث عنصرا إضافيا داخل في تكوين القصد الجنائي إضافة إلى عنصرين العلم والإرادة، ويعتبر القصد الجنائي في هذه الحالة قصدا خاص مختلف عن القصد العام.²

ومثال الجرائم التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام هي جريمة التزوير في بعض الوثائق الإدارية في م 222 من ق ع، إد لا يكفي أن يكون الجاني قد غير الحقيقة في محرر عن علم بهذا التغير وهوا ما يمثل القصد العام، وإنما يجب أن تتجه إرادته إلى واقعة أخرى تمثل الهدف البعيد وهي استعمال المحرر من إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن، وهو ما يمثل القصد الخاص.³

الفرع الثاني: اثبات القصد الجنائي

ولا يختلف القصد الخاص عن القصد العام من حيث العناصر التي تكون كل منهما، وطبيعتهما واحدة تقوم على توافر ذات العناصر أي عنصري العلم والإرادة. ولكن القصد الخاص إد يعتبر بإرادة الجانى في حدود اتجاههما لتحقيق غاية محددة، فإنما يعطى

 $^{^{1}}$ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 1

² دري صابر، توميات يوسف، الركن المعنوي في الجريمة، مرجع سابق، ص61

³ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص: 253-254

للقصد الجنائي لونا خاص يميزه عن القصد الجنائي العام، مما يجعل موضوع العلم والإرادة في القصد الخاص أكثرا تحديدا وكثافة منه في القصد العام. 1

كما لا يختلفان في طرق اثباتهما بإعتبار أن القصد الجنائي من صور الركن المعنوي للجريمة التي لاتقوم إلا بدونه فلا بد من قيام الدليل عليه واثباته دون افتراضه عشوائيا بهدف الوصول إلى الحقيقة والتطبيق السليم للقانون.

فالقوانين المعاصرة ،لم تعد تكتفي بالفعل المادي وحده، بل تتطلب معرفة الحالة النفسية التي أدت بإنسان عاقل إلى ارتكاب هذا الفعل ،فقد أصبح مطلوبا من القاضي، أن يعيد الحالة النفسية التي كان تحتاج في ذهنية الفاعل أثناء ارتكابه الفعل المادي الظاهر ،لكى يستطيع محاسبته معنويا على الجريمة².

فإثبات الركن المعنوي ،هومن أصعب المسائل التي تعترض سلطة الاتهام ،فالقصد الجنائي أمر داخلي يضمره الجاني في نفسه ويخفيه ،ولا يمكن معرفته إلا إذا اتخذ مظهرا خارجيا، من شأنه أن يكشف عنه ويظهره ،فمن المعروف أن هذا القصد، لايقوم إلا بانصراف الإرادة إلى السلوك، وإحاطة العلم بالعناصر الأخرى للجريمة³

وطالما كان القصد الجنائي نية باطنية ترتبط بنفسية ونوايا الجاني، فإن المحكمة لا تستطيع إثباته مباشرة بل تنظر في مدى توافره لدى الجاني من خلال المظاهر الخارجية

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص264.

²سمير عالية، شرح قانون العقويات القسم العام دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002 المبنان، ص 253.

قمحمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1790، ص178.

ومختلف الظروف التي أحاطت بالجريمة، والتي منه اما هو متعلق بالجريمة ومظاهر ارتكابها 1.

القصد الجنائي ؛هو علم الجاني بعناصر الجريمة، واتجاه إرادته نحو تحقيق هذه العناصر أو قبولها. مع العلم أن عنصري القصد هما العلم بماديات الجريمة ،وإرادة هذه الماديات أو قبولها،ومن ثم يتعين إثبات هذين العنصرين، حتى يسأل الجاني عن جريمة عمدية².

القصد الجنائي ؛هو علم الجاني بعناصر الجريمة، و اتجاه إرادته نحو تحقيق هذا العناصر أو قبولها مع العلم أن عنصري القصد هما العلم بماديات الجريمة ، وإرادة هذه الماديات أوقبولها ،ومن ثم يتعين إثبات هذين العنصرين،حتى يسأل الجاني عن جريمة عمدية، فإذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة؛ وقوعها في زمان أومكان معين، أو توافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، فإنه يتعين إثبات انصراف علم الجاني إلى هذه العناصر جميعا.

في حالة الاشتراك أيضا؛ لابد أن تثبت النيابة العامة القصد الجنائي للفاعل الأصلي ،كما يجب أيضا أن تثبت القصد الجنائي العمدي لدى الشريك، 3 والذي يتمثل في إرادة أو نية المشاركة في تحقيق الجريمة المرتكبة³

قروك نصرالدين،محاضرات في الاثبات الجنائي،دارهومة للنشر و الطباعة،ط6،الجزائر، 2003،ص 178.

 $^{^{1}}$ حسين فريجة 1 شرح قانون العقوبات الجزائري 1 المطبوعات الجامعية 1 الجزائر 1

² حسين فريجة ،المرجع نفسه، ص4.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية:

الاصل في الجرائم ان تكون قصدية والاستثناء أن تكون عن خطأ حيث تتجه إرادته باتجاه الفعل والنتيجة معا، كما لركن المعنوي صورتان الأولى هي القصد الجنائي والثانية هي الخطأ العمدي ويقوم الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية على أساس الخطأ غير العمدي وينصرف أثره إلى النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون. 1

ومن اجل ذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: الخطأ الجنائي غير العمدي

المطلب الثاني: القصد الجنائي المتعدي

المطلب الأول: الخطأ الجنائي

الخطأ الجنائي هو أحد صورتي الركن المعنوي للجريمة فالجرائم اما عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي واما غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ

فالخطأ هو اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية وعليه فمن يقضي سلوكه الى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا تبت ان سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو انه لم يتوقع النتيجة الاجرامية متى كان بوسعه ان يتوقعها.²

¹ سعاد أنقوش، صورية أشعلال،مرجع سابق، ص20.

² عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 269.

الفرع الأول: عناصر الخطأ

للخطأ الجنائي عدة عناصر نذكر منها:

أولا: إرادة السلوك:

وهو عنصر عام يشترط لزومه سواء في الخطأ الجنائي او القصد الجنائي، بحيث إذا تخلف انتفى الركن المعنوي من أساسه، ومضمون هذا العنصر هو انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي. ويتحقق ذلك عن طريق توجيه عضلات الجسم الى ارتكاب السلوك دون أي رغبة في تحقيق نتيجة إجرامية معينة، ذلك ان انصراف الإرادة الى تحقيق النتيجة سواء بصفة مباشرة اوغير مباشرة يجعل من هذه النتيجة مقصودة وجريمة عمدية أ.

ثانيا: الاخلال بالالتزام عدم الحيطة والحذر:

لصون حقوق الافراد فرض القانون عليهم التزاما يتمثل في اتخاد الحيطة والحرس في تعاملاتهم مع الافراد الاخرين لدى نجد مثلا قوانين المرور تحدد لنا الأنماط.

والسلوك التي يجيب علينا اتباعها اثناء القيادة، وتتتج من خلاله المسؤولية على محدث الضرر، كما نجد كذلك ان مصدر الالتزام بالحيطة والحدر قد لا يكون القانون فقط، بل قد يكون مصدره العرف او من الضوابط المستمدة من تقاليد الاجتماعية.

عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 260. 1

² وداعي عزدين، محاضرات في القانون الجنائي العام، سنة تانية ل م د، قانون الجنائي، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2019/2018 ص 53.

ثالثا:العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة

القانون لا يعاقب على السلوك ولو خالفة واجبات الحيطة والحذر اذ لم يفضي الى نتيجة إجرامية محددة. وتقتضي مسؤولية المتهم عن عمله الخاطئ ان تتوافر علاقة بين الإرادة والنتيجة التي حصلت هذه العلاقة قد تكون ضعيفة في حلات معينة، وقد تكون اشد او اقل ضعف في حالات أخرى، تبعا للإمكانية توقع النتيجة او عدم توقعها.

أ/ في حالة عدم توقع النتيجة

إن معيار التميز للقول بإمكانية توقع النتيجة من عدمه هو المعيار الموضوعي والقائم على أساس الرجل العادي متوسط الذكاء والحيطة والتبصر، فاذا كان متل هذا الرجل العادي يستطيع في الظروف التي أحاطت بالمتهم قادر على توقع النتيجة والحيلولة دونها فان المتهم يكون مسؤول عن خطائه في جريمة عمدية.

اما إذا كان هذا الرجل العادي المتوسط الذكاء والتبصر غير قادر على الظروف التي أحاطت بلمتهم على توقع النتيجة او غير قادر على تجنبها فعندئذ يعد المتهم بريء لانقطاع الرابطة بين ارادته والنتيجة التي وقعت. ويجب من جهة ثانية، ان يكون نشاط الجاني هو السبب المباشر لا حدات الواقعة الاجرامية. وتتقطع رابطة السببية إذا تدخلت بين الفعل والنتيجة عوامل شاده غير مألوفة فلا يمكن توقعها.²

ب/ في حالة توقع النتيجة:

في هذه الحالة تكون العلاقة بين الإرادة والنتيجة الاجرامية اقوى مما كانت عليه في الحالة السابقة. فالفاعل هنا يتوقع النتيجة الاجرامية ولكنه يحسب ان يوسعه تجنبها،

¹عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 277.

² عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 278.

فيقودوه هذا التقرير الخاطئ الى ارتكاب الجريمة غير العمدية. ومثال ذلك ان يقوم السائق سيارته في وسط مزدحم بالناس فيتوقع انه قد يصدم أحد المارة، ومع ذلك يمضي في سلوكه وفي ذهنه انه يستطيع ان يتجنب الحادث لمهارته الشخصية، فاذا ما صدم أحد المارة فعلا فانه يكون قد ارتكب الواقعة الإجرامية.

الفرع الثاني: أنواع الخطأ الغير عمدي

أولا: الخطأ اليسير والخطأ الجسيم:

الخطأ اليسير هو الخطأ القليل الأهمية بنظر الى الضرر والى حالة المدعي عليه، اما الخطأ الجسيم هو الخطأ الدي يؤدي الى ضرر كبير يتجاوز الحد المألوف فيبتعد فيه الفاعل عن سلوك الرجل المعتاد ابتعادا كبيرا، بحيث يتجاوز مستوى الأخطاء المعتادة في مثل حالته وظروفه.2

ثانيا الخطأ الجنائى والخطأ المدنى

ينقسم الخطأ من حيث نوع المسؤولية في القانون الوضعي الى خطأ جنائي وخطأ مدني وذلك ان المسؤولية بدور تتقسم الى اتتان اما مسؤولية مدنية او جنائية. ولقد تار الجدل والخلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول ما إذا كانت القاعدة التي يخضع لها الخطأ المدني والتي تقتضي بأن كل خطأ مهما كان يسير يرتب المسؤولية المدنية تسري على الخطأ الجنائي فيترتب على توافر الخطأ ادانة الفاعل جنائيا حتى ولو كان يسيرا.

 $^{^{1}}$ عبد الله سليمان ، مرجع نفسه، ص 279.

² وداعى عزدين، مرجع سابق، ص 55.

³ ریهام محمد سعید نصر ، مرجع سابق، ص 114.

بتعبير اخر كان اختلاف الفقه الجنائي يتمثل في انه هل يتطابق الخطأ الجنائي والمدني وبتالي هم يمتلون وحدة وتسري عليهم احكام واحدة، ام ان هناك اختلاف بين الخطائين، ونتج عن ذلك الخلاف انه أصبح هناك من الفقه جانب مؤيد لفكرة ازدواج الخطأ وجانب اخر مؤيد لفكرة وحدة الخطأ.

لابد من الإشارة الى ان مسألة وحدة الخطأ وازدواجه تكتسي أهمية عملية من الناحية الإجرائية، فنظرية وحدة الخطأ من نتائجها أنه ادا توبع شخص امام القضاء الجزائي للارتكاب جريمة غير عمدية في صورة إهمال أو غير ذلك، وانتهت المتابعة بالبراءة، فإنه يمنع على ضحية طلب تعويض الضرر أمام القاضي المدني على أساس قواعد القانون المدني. ومبرر هذا المنع أن الاعتراف بوجود خطأ مدني في هذه الحالة يتناقض مع حكم البراءة. وعلى العكس فإن نظرية ازدواج الخطأ تسمح للضحية الحصول على جبر الضرر أمام القضاء الجنائي بالبراءة.

ففي القانون الجزائري قضت المحكمة العليا بأنه "إذا كانت القاعدة العامة لا تسمح للجهات الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية عند قضائها ببراءة المتهم، فالإمر بخلاف ذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات لان م 316 الفقرة 2 ق إ ج تسمح للمدعي في حالة الحكم بالبراءة للمتهم، أو إعفائه من العقاب بأن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم حسبما يخلص من الوقائع موضوع الاتهام، وتوجب الفقرة 3 من نفس المادة على المحكمة أن تفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب. "3

^{. 115} صمد سعید نصر ، مرجع نفسه، ص 1

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص265.

³ المحكمة العليا، طعن رقم 489،41، قرار ب تاريخ1/4/1986، مجلة قضائية، العدد 3، 1989، ص 250.

كما ان نص المادة 316 من ق إ ج الذي خول لمحكمة الجنايات سلطة الفصل في الدعوى المدنية رغم الحكم بالبراءة وهذا يعني ان ازدواجية الخطأ. أ

ثالثًا: الخطأ المادي والخطأ الفني

يقصد بالخطأ المادي " الاخلال بالالتزام المفروض على كافة الناس باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين او إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة اما الخطأ الفنى يتمثل في اقتراف رجل الفن او صاحب المهنة خطأ مهنيا.

ان المعيار يهتدي به في مجال الخطأ المادي والخطأ الفني هو معيار رجل المهنة العادي الذي يوضح في نفس ظروف المتهم، فإذا كان سلوكه يتفق مع سلوك المتهم فعندها لا يوصف عمل المتهم بالخطأ، اما إذا كان اختلاف معه فيوصف عمل المتهم عندئذ بأنه عمل خاطئ ويتحمل مسؤولية عن جريمة غير عمدية.2

الفرع الثالث: اثبات الخطأ

المستقر عليه فقهاء وقضاة ان اثبات الخطأ الجنائي كركن معنوي يقع على النيابة العامة او قضاة التحقيق ويتعين على المحكمة حيت قضائها بالإدانة ان تبين الوقائع والظروف التي استخلصت منها هذا الخطأ، والاكان حكمها معيبا وموجبا للنقض.

ويثبت الخطأ من خلال معيارين الشخصى والموضوعى .

أولا: المعيار الشخصي في اثبات الخطأ:

يثبت الخطأ من خلال معياره الشخصي بإثبات توافر مستوى معين للتوقع لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل، وهذا مستوى من التوقع ينبغي ان يكون متوافر فعل لدى الجاني هو مستوى الإمكان. 1

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق ص 268.

² الركن المعنوي للجريمة، نقل عن منتديات ستار تايمز www.startimes.com، <u>25/4/2021</u> 23:23

³ عبد القادر عدو، مرجع سابق ص 269.

ومثال ذلك طبيب الذي يجري عملية جراحية في عيادته رغم عدم وجود جميع الوسائل الكافية لأجرائها معتقدا ان خبرته تكفي للحيلولة دون حدوت مضعفات صحية للمريض، هنا يتوقع الجاني حدوت النتيجة الا انه لم يرجح حدوتها وفقا لنظره الى الظروف الواقعة وإمكانياته الشخصية.

وينبغي على المحكمة وفقا للمعيار الشخصي وفي سبيل تفريد الجزاء ان نميز بين نوعين من الخطأ مع التوقع الأول يسمى الخطأ الواعي الإيجابي والتاني يسمى الخطأ الواعي السلبي.

ثانيا: المعيار الموضوعي لإثبات الخطأ

يقصد بالمعايير الموضوعية من وجهة النظر التشريعية ان المشرع يقوم بوضع مقاييس عامة ومؤكدة وقائمة على التجربة المستمدة من الملاحظة العامة والمجردة للسلوك الإنساني المتوسط وبغض النظر عن الظروف الشخصية الاعتداد بالظروف الخارجية التي أحاطت بالسلوك محل التقيم.

الفرع الرابع: صور الجرائم غير العمدية

أولا: الإهمال أو عدم الانتباه:

الإهمال وعدم الانتباه هما صورتان متقارنتان ينصرفان الى تخلف الغاية او نقصها او انعدام الدقة، كما يراد به الخطأ الهين او نقص التدقيق، كما نجد الإهمال كذلك في موقف الشخص الذي لا يجتهد فيما يفعل، او فيما يجب عليه أن يفعل، كما يظهر في

أفراسعبدالمنعمعبدالله، معيار اتبات المقومات المعنوية للجريمة، مجلة العلوم، مجلد 32 عدد 3 جامعة بغداد 2017، ص 180.

² الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس التقدير التعويض، منتديات ستار تايميز 26/4/2021. 19، www.startimes.com

تخلف الضرر واليقظة وفي معنى الترك والنسيان بذلك رأى الفقهاء في الإهمال معنى الامتناع وعدم الفعل.

ثانيا: الرعونة:

الرعونة في اللغة هي الحمق والاسترخاء ومن ثم فهي تشير الى الطيش والخفة ونقص المهارة والخبرة في عمل مادي او فكري التي تطلبها بعض الاعمال، ومثال على ذلك في الرعونة في العمل المادي ان يقوم شخص بتحريك أدلة وهو يجهل كيفية استعمالها فتؤدي الى جريمة، او ان يقدم طبيب دواء لمريض لا يتناسب مع مرضه فيموت إثر تعاطيه هدا الدواء، هنا تكمن الرعونة في العمل الفكري.

ثالثًا: عدم مراعاة الأنظمة والقوانين:

يفيد معنى عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب فقد يرى المشرع ان سلوك معين يكون خطرا وبإمكانه أن يؤدي الى ارتكاب جريمة فيحظره وقاية لذلك، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بالأقدام هي السلوك المحظور يسأل عن جريمتين الأولى هي مخالفة القوانين والأنظمة وهي جريمة قائمة ومستقلة بذاتها والثانية في النتيجة الاجرامية التي الت اليها عمل الجاني. 1

المطلب الثاني: القصد الجنائي المتعدي

كقاعدة عامة لا يسأل الشخص عن المرتكبة إلا إذا قامت رابطة معنوية بينه وبين الركن المادي للجريمة، غيرانه أحيانا قد ينص القانون على مسؤولية الجاني على بعض

48

¹ مقدم جميلة، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية، أطروحة لنيل شاهدة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2019/2018، ص179-180.

نتائج افعاله التي لم يقصدها اذ تولدت عن نشاط اجرامي متعمد، وذلك في حالة الجرائم المتعددة القصد. 1

اختلف الفقهاء في إطلاق التسمية الدالة على هذه الصورة من القصد، ولكن على العموم فان فكرة القصد المتعدي ترجع في بروزها الى الفقه الجنائي الإيطالي كما يدل على ذلك التعبير الأصلي نفسه وتعني انصراف إرادة الجاني الى نتيجة جرمية معينة ولكن يترتب على نشاطه نتيجة أخرى اشد جسامة، ولو لم يتوقعها ولم يريدها.2

كما اختلف الفقه حول القصد المتعدي، فالبعض يرى انه صورة ثالثة من الركن المعنوي مستقلة الى جانب القصد والخطأ، والبعض الاخر يعتبره من صور الخطأ غير العمدية، حيث يرى رأي ثالث انه بالرغم من وجود خلاف بين تجاوز القصد وبين حدوت النتيجة المتجاوزة القصد يجب ان تعامل كلها معاملة واحدة من حيت الجزاء فيعاقب الجاني على أساس الجريمة العمدية.

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي المتعدي

يمكن تعريف الجرائم المتعدية القصد او الجرائم متجاوزة القصد على انها "الجرائم التي يتعدى فيها الحدت (النتيجة) حدود القصد لنستقر عند نتيجة اشد جسامة لم يقصدها الجانى أصلا ".

ويعني ذلك انها جرائم ذات نتائج تتعدى ما قصده الجاني عند قيامه بسلوكه الاجرامي.4

 $^{^{1}}$ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 270.

² غازيحنون خلفي الدراجي، القصد المباشر والقصد غير مباشر والقصد متعدي المرجع الكتروني للمعلوماتية 23 :0029/4/2021 http://almarza.com/Reading

³ انقوش سعاد، مرجع سابق ص 19.

⁴ عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 289.

بمعنى انه في الجرائم المتعدية قصد الجاني يكون الوضع على عكس ما هو عليه في الشروع، ففي هذا الأخير يتوافر القصد الجنائي الذي يتجاوز النتيجة التي حدثت (كان الجاني يريد الوفاة فأحدت جرحا فقط) اما هنا فلدينا النتيجة التي تتجاوز القصد (كان الجاني يريد الجرح فحدثت الوفاة).

كما يطلق على القصد المتعدي حالة تجاوز القصد، يكون ذلك في الجريمة المتعدية القصد، أي ان النتيجة المتحصلة فاقت التوقع وذلك عندما يتولد عن السلوك الاجرامي حدث اكثر جسامة من ذلك الذي يتوقعه الجاني، كالضرب المفضي الى الموت هذه النتيجة ليست متوقعة لدى الجاني، فهو يريد فقط ضرب المجني عليه الا انه هذا الضرب أدى به الى الوفاة ، وهذه الحالة تعد قصد الجاني.

الفرع الثاني: أساس الجريمة متعدية القصد

اختلف الفقه حول تأسيس المسؤولية في هذا النوع من الجرائم اذ منهم يرى تأسيسها على القصد المتعدي، ومنهم على القصد الاحتمالي، والبعض الاخر على أساس موضوعي الصرف.

أولا: تأسيس المسؤولية على القصد الاحتمالي

¹ أغازي حنون خلفي الدراجي، مرجع سابق، 0029/4/2021 http:// almarza.com/Reading: 23

² انقوش سعاد، اشعلال صورية، مرجع سابق، ص 19.

ذهب الرأي السائد في الفقه المصري والفرنسي الى تأسيس المسؤولية على القصد الاحتمالي، ومن جهة هذا الرأي فإن الجاني الذي قصد النتيجة الأولى كالضرب يجب عليه ان يتوقع الجميع النتائج المحتملة لنشاط الإجرامي كالوفاة في جريمة الضرب المفضي الى الوفاة، او العاهة المستديمة في جريمة الضرب المفضي الى عاهة مستديمة.

ويرفض جانب كبير من الفقه هذا الرأي، بحجة ان القضاء والفقه المصري والفرنسي قد أخذ فكرة القصد الاحتمالي على نحو خاطئ وان تفسيره الصحيح ببعده تماما عن الجريمة المتعدية القصد. ففي القصد الاحتمالي يشترط التوقع الفعلي للنتيجة وقبول الجاني لها ولو على سبيل المخاطرة حتى وان كان لا يرغب فيها، في حين ان توقع النتيجة وقبولها امر غير مطلوب لقيام الجريمة المتعدية القصد.

هذا من جهة ومن جهة تانية فإن القصد الاحتمالي هو شكل من القصد الجنائي يجعل الجريمة جريمة عمدية في حين ان جريمة القصد المتعدي لا يمكن ان تكون عمدية، والالساوى المشرع بين عقوبتها وعقوبة جريمة القتل العمد وهو مالم يفعله المشرع.

ثانيا: تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ غير العمدي

ذهب جانب من الفقه الى ان المسؤولية الى ان المسؤولية في الجرائم المتعدية القصد هي المسؤولية غير عمدية، وحجيتهم في ذلك هو ان الركن المعنوي للجريمة له صورتان لا ثالث لهما العمد والخطأ. وحيت انه لا يمكننا اعتبار الجرائم المتعدية القصد

 $^{^{1}}$ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 273.

²جلال ثروات، الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، الإسكندرية، 2003، ص 266.

³عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 292.

من قبيل الجرائم العمدية لان الجاني لم يرد النتيجة، فلا يبقى امامنا سوى ان نعتبرها من الجرائم غير العمدية. 1

تالتا: تأسيس المسؤولية على أساس موضوعي

يرى بعض الفقهاء ان المسؤولية على الجرائم المتعدية القصد هي مسؤولية موضوعية، أي بدون خطأ تقوم بالاستتاد الى رابطة السببية المادية بين نشاط الجاني والنتيجة الثانية المتعدية القصد، وذلك دون اشتراط توافر الركن المعنوي، سوا في صورة القصد الجنائي، او صورة الخطأ الجاني، أي بمعنى الاكتفاء برابطة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة الأشد دون البحت في الركن المعنوي سواء كان قصدا جنائيا او خطأ.

وهكذا يصعب فعلا تحديد صورة الركن المعنوي في هذه الجرائم وان كنا نرى انها – وفي ضل النصوص الحالية للقانون – أقرب الى صورة المسؤولية الموضوعية التي تقوم بدون توافر ركن الخطأ وحجنتا في ذلك ان الجاني يسال عنها لمجرد سلوكه الخطأ سواء توقعها ام لم يتوقعها.

الفرع الثالث: تطبيقات الجريمة المتعدية القصد في قانون العقوبات الجزائري

- جريمة الضرب المفضي الى الوفاة م 264ف 4 ق ع.
- جريمة الضرب المفضي الى عاهة مستديمة م 264 ف 3 ق ع.
 - جريمة الإجهاض المفضي الى الوفاة م 304 ف 2 ق ع.

¹عبد الله سليمان، مرجع نفسه ص 293.

 $^{^{2}}$ عبد القادر عدو، مرجع سابق ص 274.

³ جلال تروات، مرجع سابق ص 293.

- جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر إذا ترتب عن عجز او بتر او عاهة مستديمة او وفاة م 317/316 ف 3 ق ع.
- جريمة الحريق العمدي إذا تسبب في جرح او احات عاهة مستديمة او وفاة شخص او عدة اشخاص م 399 ق ع.
- جرائم التخریب إذا أدت الى وفاة شخص او احدات عاهة مستدیمة م 403/401 ق ع. 1

 $^{^{1}}$ الامر $^{66}/^{66}$ المؤرخ في $^{1966}/^{06}/^{08}$ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الى غاية القانون $^{10}/^{06}$ المؤرخ في $^{10}/^{06}/^{08}$.

في ختام هذا الفصيل نستخلص ما يلي:

ان الركن المعنوي يتوفر في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ففي الجرائم العمدية نجده في القصد الجنائي وينقسم القصد الجنائي بدوره الى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص .فالقصد الجنائي العام هو مجرد تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع علمه بانه مجرم ،اما القصد الخاص فهو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعت خاص بالإضافة الى توافر القصد العام .

الا ان الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية يكمن في الخطأ الجنائي والقصد الجنائي المتعدي، الخطأ الجنائي هو اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، اما القصد الجنائي المتعدي او ما يسمى بالجرائم متجاوزة القصد وهي الجرائم التي تتعدى فيها النتيجة حدود القصد الجنائي لتستقر عند نتيجة اشد منها جسامة لم يقصدها الجاني.

واخير يمكننا القول ان لركن المعنوي صورتين هما القصد الجنائي والخطأ الجنائي

خاتمة

خاتمة

في الختام يمكننا القول اننا تمكنا من خلال هده الدراسة ان نسلط الضوء على كل الجوانب المتعلقة ب الركن المعنوي للجريمة .

يندرج الركن المعنوي ضمن أحد أركان الجريمة الثلاث ويعد من اصعبها اثباتا كونه شعور داخلي للجاني .

ينظر للجريمة من الناحية القانونية على انها كل مخالفة لقواعد القانون الوضعي المعمول به سواء كانت هده القواعد متعلقة بالقانون الجنائي او غيره من القوانين, اقتدى المشرع الجزائري بغيره من التشريعات الجنائية العربية بخصوص الركن المعنوي و افراده بنصوص تنظم احكامه و تضبط قواعده كما هو الشأن في قانون العقوبات العراقي و اللبناني و السوري و غيرها من القوانين العقابية العربية التي تبثت هذا المبدأ.

يعتبر القصد الجنائي الصورة الابرز في الركن المعنوي للجريمة, فبدونهلا يمكن اسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها، ذلك ان الجاني لا يسال عن نشاط المجرم الا اذا أثبت وجود علاقة بين الوقائع المادية للجريمة و درجة الاستعداد النفسي لديه و مدى خطورته الاجرامية بالاعتبار ان القصد الجنائي أمر يضمره الجاني في نفسه و مجرد من العالم الخارجي الملموس، فان دلك يجعل مهمة اثباته صعبة غير أنه غير متعذرا يمكن الاستدلال عليه من خلال وسائل الاثبات العديدة, و كدا من خلال اثاره و مظاهره الخارجية المتعلقة بالجريمة و ظروف ارتكابها, كما ان للقصد الجنائي نوعان (قصد خاص و قصد عام).

و من خلال دراستنا هده توصلنا الى العديد من النتائج تم تلخيصها في ما يلي:

الخاتمة

- ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للقصد الجنائي و ترك امره الى الفقهاء الدين ارتبط تعريفهم للعمد بعنصرين العلم و الارادة, و اكتفى بالإشارة اليه في بعض النصوص العقابية من خلال ادراج لفظ العمد؛
- كما توصلنا من خلال دراستنا ان جل التشريعات الجنائية العربية اخدت بمبد مطلق الحرية في تقدير القاضي لوسائل الاثبات الجزائية ما عدا في الاحوال التي ينص القانون فيها على غير دالك؛
- القصد الجنائي يعتبر شعور داخلي يضمره الجاني في نفسه لدلك من الصعب اثباته باعتباره عنصر لا وجود له في العالم المادي المحسوس عكس الركن المادي غير اننا نجد ان ظروف الجريمة و المظاهر الخارجية لها تلعب دور هام في الاثبات ؟
- و كدا استنتجنا ان كل الجرائم تشترط لقيامها وجود الركن المعنوي سواء من خلال القصد الجنائي او من خلال الخطأ غير العمدي.

أ- المصادر

- القرءآن الكريم.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي القانون رقم 7 -10 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، ال مادة 59.
- القانون 01/06 المؤرخ في 02/20 2006 يتعلق بالوقاية من الفاسد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 3/06/3/8 .
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم في 156/2016.
- المحكمة العليا، طعن رقم 489،41، قرار ب تاريخ1/4/1986، مجلة قضائية، العدد 3، 1989.

ب- المراجع

1-الكتب:

- إبراهيم بلعليات، اركان الجريمة وطرق اثباتها، ط 1دار الخلدون لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة لنشر وطباعة، الجزائر، ج1، ط7، ط7، 2007.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ج2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 14 ،2014.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ج1، دار هومة، الجزائر، ط7، 2008.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، دار هومة لنشر والطباعة، الجزائر ج 2 ط 7، 2007.
- احمد صلاح الدين، القصد الجنائي في ضوء محكمة النقض، محكة النقض، الطعن رقم 0946، تاريخ 1968ف رقم 4.
- بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، بوزريعة، الجزائر 2005،
- جلال ثروات، الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، الإسكندرية، 2003.
- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، لبنان.
- عادل محمد فريد قورة محاضرات في قانون العقوبات: (القسم العام-الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر، 1992.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون عقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2013.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر ط6، 2005.

- محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم لنشر، جامعة جيجل، الجزائر، بط ،2006 .
- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، جامعة جيجل، الجزائر، بط ،2006.

2-البحوث الجامعية ورسائل التخرج

- دري صابر، ثوميات يوسف، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر، العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة 2020/2019 .
- ريهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية دراسة مقارنة، بحت تكميلي لنيل درجة الماجيستر، قانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، مصر، 2017.
- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منثوري –قسنطينة–الجزائر، 2010/2009.
- غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد. 2004.
- فريد روبح، محاضرات في قانون جنائي العام، سنة تانية ليسانس، حقوق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لأمين دباغين، سطيف 2019/2018،

- مقدم جميلة، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية، أطروحة لنيل شاهدة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2019/2018.
- وليد حريزي، (القصد الجنائي) دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة ،2019/2018 .

3- المطبوعات الجامعية

- سعيد حمدين، تقسيمات الجرائم وظروفها في قانون العقوبات الجزائري، مكتبة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 3، سنة ،2019.
- فاضل عواد، أنواع القصد الجنائي قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، محاضرة 7.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، دار هومة للنشر والطباعة، ط6، الجزائر، 2003.
- وداعي عزدين، محاضرات في القانون الجنائي العام، سنة تانية ل م د، قانون الجنائي، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2019/2018.

4- المواقع الالكترونية

مدونة القوانين الوضعية، قسم المذكرات والأبحاث القانونية http//www.echoroukonline.com/montada/forumdisplay.php ،15/02/2021.20.48

- غاز يحنون خلفي الدراجي، القصد المباشر والقصد غير مباشر والقصد متعدي http://almarza.com/Reading // المعلوماتية ماكتروني للمعلوماتية 23.00.29/4/2021
- الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس التقدير التعويض، منتديات ستارتايميز، www.startimes.com 1 26/4/2021 1 09:19
- الركن المعنوي للجريمة، نقل عن منتديات ستار تايمز، www.startimes.com الركن المعنوي للجريمة، نقل عن منتديات ستار تايمز، 25/4/2021 23:23

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان	
اهداء		
شكر وعرفان		
	قائمة المختصرات	
أ– د	المقدمة	
الفصل الأول: مفهوم الجريمة		
07	المبحث الأول: تعريف الجريمة واركانها	
07	المطلب الأول: تعريف الجريمة	
07	الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة	
08	الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي	
13	المطلب الثاني: اركان الجريمة	
14	الفرع الأول: الركن الشرعي	
20	الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة	
22	الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة	
25	المبحث الثاني: تقسيم الجرائم من حيت ركنها المعنوي	
25	المطلب الأول: الجرائم العمدية	
25	الفرع الأول: تعريف الجرائم العمدية	
26	الفرع الثاني عناصر القصد الجنائي	
29	المطلب الثاني: الجرائم غير العمدية	
29	الفرع الأول: تعريف الجرائم غير عمدية	

فهرس المحتويات

30	الفرع الثاني: خصائص الجرائم غير العمدية
الفصل الثاني: أهمية الركن المعنوي	
34	المبحث الأول: الركن المعنوي للجريمة العمدية
34	المطلب الأول: القصد الجنائي العام للجريمة
37	المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص
37	الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي الخاص
38	الفرع الثاني: اتبات القصد الجنائي
41	المبحث الثاني: الجرائم غير العمدية
41	المطلب الأول: الخطأ الجنائي
42	الفرع الأول عناصر الخطأ
44	الفرع الثاني: أنواع الخطأ
46	الفرع الثالث: اثبات الخطأ
48	الفرع الرابع: صور الخطأ
49	المطلب الثاني: القصد الجنائي المتعدي
49	الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي المتعدي
50	الفرع الثاني: أساس الجريمة متعدية القصد
52	الفرع الثالث: تطبيقات الجريمة متعدية القصد في قانون العقوبات الجزائري
56	الخاتمة
59	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

الملخص:

تعد الجريمة كل سلوك إيجابي او سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة او تدابير امن باعتباره سلوك يتشكل اعتداء على مصالح فردية او اجتماعية يحميها القانون الجاني، كما ان لي للجريمة تلات اركان: شرعي، مادي، معنوي وتنقسم الجرائم من حيت ركنها المعنوي الى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية ، كما ان العديد من الجرائم تشرط قيام الركن المعنوي ، فالجرائم العمدية يظهر فيها الركن المعنوي من خلال القصد الجنائي ويقصد به العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، اما الجرائم غير العمدية فيتمثل ركنها المعنوي فالخطأ غير العمدي وهو اتجاه إرادة الشخص الى إتيان سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من الحيطة والجدر.

الى جانب صورتي الركن المعنوي (القصد والخطأ) يرى بعض الفقهاء ان هناك صورة تالته لركن المعنوي هو القصد الجنائي المتعدي او ما يسمى بالجرائم متجاوزة القصد وهي جرائم ذات نتيجة تتعدى ما قصده الجاني عند قيامه بسلوك اجرامي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة - الركن المعنوي - القصد الجنائي - اركان الجريمة.

ABSTRACT

A crime is considered any positive or negative behavior that is criminalized by the law and a penalty or security measures are decided for it, as it is a behavior that constitutes an assault on individual or social interests protected by the criminal law, and I have three pillars for the crime: legal, material, and moral. Crimes are divided into intentional and other crimes. Unintentional, just as many crimes require the moral element to be established. Intentional crimes in which the moral element appears through criminal intent and is intended to know the elements of the crime and the will to commit it. As for unintentional crimes, its moral corner is the unintentional error, which is the direction of the person's will to commit dangerous behavior without Doing what is required of him from the precaution and the walls.

In addition to the two images of the moral element (intent and error), some jurists see that there is a picture next to the moral element, which is the transgressive criminal intent or the so-called crimes beyond intent, which are crimes with a result that goes beyond what the perpetrator intended when carrying out criminal behavior.

Key words: crime - moral element - criminal intent - elements of crime.